Al-Marjān Research Journal
Open Access
Al-Marjān Research Journal
ISSN(E): 3006-0370
ISSN(P): 3006-0362
al-marjan.com.pk

# العدد الخاص:العُرف كمصدر للتشريع الإسلامی

# Determining the Role of Custom within the Framework of Islamic Legal Principles

# تحديدُ درج العمل بالعرف المتو افق مع الضو ابط الشرعية

**Authors Details**

1. **Syed Abid Hussain Shah Al-Bukhari** (Corresponding Author)
   Teacher, Dar al-Uloom al-Muhammadiyah al-Ghawthiyah, Bhera Sharif, Sargodha, Pakistan. **abidhussainshah592@gmail.com**

**Citation**

Al-Bukhari, 1. Syed Abid Hussain Shah. " Determining the Role of Custom within the Framework of Islamic Legal Principles" *Al-Marjān Research Journal*, 3, no.1, Jan-Mar (2025): 1−11.

**Submission Timeline**

**Received:** Dec 07, 2024
**Revised:** Dec 21, 2024
**Accepted:** Jan 04, 2025
**Published Online:** Jan 13, 2025

**Publication, Copyright & Licensing**

Article QR

**Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.**
Rights Reserved © 2023.
This article is open access and is distributed under the terms of Creative Commons Attribution 4.0 International License

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL
ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE
HJRS HEC Journal Recognition System

# Determining the Role of Custom within the Framework of Islamic Legal Principles

# تحديدُ درج العمل بالعرف المتو افق مع الضو ابط الشرعية

السید عابد حسین شاہ البخاری ☆

**Abstract**

Custom (ʿurf) occupies an important place in Islamic jurisprudence (fiqh) as it reflects the adaptability of Sharīʿah to changing human circumstances and social realities. While its acceptance varies among scholars, the majority of jurists across the classical schools recognized valid custom as a significant supporting source of legal reasoning, provided it does not contradict definitive textual evidence or established consensus. This study examines the extent to which custom can be determined as consistent with Islamic legal principles (uṣūl al-fiqh). Linguistically, ʿurf refers to what is acknowledged as good by sound disposition, while technically it denotes a practice commonly accepted by a community. Although some distinguish between ʿurf (custom) and ʿādah (habit), this research finds the two terms functionally synonymous in jurisprudential usage. Customs may be verbal or practical, general or specific, and often emerge from necessity, long-standing practice, or inherited traditions. The study outlines the conditions that render custom legally valid: it must be predominant and consistent, not contradict Qurʾān, Sunnah, or consensus, should be general rather than restricted, binding in practice, and present at the time of the transaction unless stipulated otherwise. Customs are further divided into legal customs directly supported or opposed by scriptural evidence, and social customs not explicitly addressed in texts but generally tolerated unless harmful. The findings suggest that when confined to these parameters, ʿurf serves as a crucial bridge between timeless Sharīʿah principles and lived human experience, enriching legal application in contemporary contexts.

**Keywords:** ʿUrf (Custom); ʿĀdah (Habit); Legal Conditions; Sharīʿah Principles; Islamic Jurisprudence; Contemporary Application.

## المقدمة

☆ معلِّم، دار العلوم المحمديّة الغوثيّة، بهيرة شريف، سرغودها، باكستان

الحمد لله رب العالمين ، جلت قدرته ، و تعالت عظمته ، نحمده حمداً كثيراً، و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له ، و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد، المبعوث بالهدى، و دين الحق رحمة للعالمين، نفعنا الله بشفاعته ، و حشرنا مع الأتقياء البررة أهل التقوى والمغفرة . و بعد: فقد أكرم الله سبحانه و تعالى الإنسان بالعلم بعد الجهل و بالنور بعد الظلام ، وقذف في قلوب العلماء بأنوار الأدلة، و قد قال رسول الله صلى الله عليه واله و سلم "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**" و من هنا عظمت عناية الأمة بكتب الفقه والتشريع مبنية عظمة الفقه الإسلامي ودوره في رعاية مصالح العباد على اختلاف أزمنتهم، و اعتبار أعراف الناس الصحيحته وتطبيق أحكام الله فيه.

ومن المعلوم أن العرف من المصادر الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي عند جميع المذاهب كما أنه من الأمور اللازمة للقاضي والمفتي اعتبار العرف في الاحكام ، و ذلك أن هذا الاعتبار يظهر تيسر الإسلام و سهولة الأحكام، و شمولها للحاجات الإنسانية المتجددة والمتغيرة،ومن ثم كان من شروط المجتهد أن يكون عارفاً بعُرف الناس وعادتهم ليكون عالماً بمواضع حاجاتهم و ضروراتهم ومواضع الحرج والمشقة فيهم.

ولهذا تناولت في هذا الموضوع "كيف يُمكننا تحديدُ درجةِ العمل بالعرف الذي يتوافق مع الضوابط الشرعية؟" معنى العرف في اللغةعنداللغويين بأنه ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه من العادات والمعاملات. وأن معناه في الإصطلاح هو ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السلميةبالقبول ،وبينتُ فيه الفرق بين العرف والعادة ولكن وصلتُ على هذه النتيجة أنه لا فرق بين العرف والعادة بل هما لفظان مترادفان معناهما واحد.وذكرتُ أن للعرف أقساماً وهي قولي،وعملي،وعام،وخاص،وأن للعرف أسباب وهي الحاجةوعموم البلوى،أو كان العرف متوارثاً عن من كان قبلنا كالعادات والتقاليد القديمة.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يعمل بالعرف الفاسد وهوالذي يخالف الأدلة الشرعية من نص أو إجماعاً،أما العرف الصحيح وهوالذي لا يُخالف نصاً أو إجماعاً،فهو يعمل به. الفقهاء اختلفوا في العرف باعتباره مصدراً أو دليلاً مستقلاً قائماً بذاته على إثبات الأحكام الشرعية،وهوالذي رجحناه لقوة أدلتهم التي استدلوا بها وضعف أدلةالمخالفين ، والثاني:عدم اعتبارالعرف دليلاً مستقلاً قائماً بذاته على إثبات الأحكام الشرعية،وأصحاب

المذهب الأول اشترطوا للعمل بالعرف شروطاً منها: أولاً:أن يكون العرف مطرداً أ وغالباً. ثانياً:ألا يخالف دليلاً من أدلةالشرع أو قاعدة من قواعده.

ثالثاً:أن يكون العرف عاماًلا خاصاً . رابعاً: أن لايصرح المتعاقدان بخلاف العرف. خامساً: أن يكون العرف ملزماً. سادساً:أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف. وذكرتُ أن العادةضربان :أحدُهما العادة الشرعيةالتي أقرّها الدليل الشرعي أو نفاها،ومعنى أن يكون الشرعُ أمربها إيجاباًأوندباً، أونهى عنها كراهةً أو تحريماً،أو أذن فيها فعلاً و تركًا. و ثانيهما :العادة الجارية بين الخلق بما ليس فى نفيه ولاإثباته دليل شرعي .وقسمت هذا البحث الى مقدمة، و ثلثة فصول، وخاتمة ،و أهم نتائج التي ٹوصلت إليها في هذا البحث.

**المطلب الاوّل: معنى العرف لغةً و إصطلاحاً، و الفرق بينه و بين العادة**

**المبحث الأول : معنى العرف لغةً و إصطلاحاً:**

**العرف لغة** : من عرف يعرف بالكسر معرفة و عرفاناً ، ثم استعمل بمعنى الشيئ المالوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول[1].

[1] *Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt, j. 9, ṣ. 241.*

وتطلق كلمة العرف على معان عديدة منها:

تتابع الشيئ متصلاً بعضه ببعض، ومن ذلك:"عُرفُ الديك والفرس والدابة" و هو منبت الشعر والريش من العنق، سمي بذلك لتتابع الشعر فيه،[2] و هذا المعنى في قوله تعالى﴿ و المرسلات عرفاً﴾ المتتابعة.[3]

و منها: السكون والاطمئنان تقول عرف فلان فلانا، أي ألفه و سكن اليه واطمأن[4].

و منها :الظهور والوضوح كقولهم: عرف الرمل والجبل يعنون به ظهوره، و منه قوله تعالى: ﴿و على الأعراف رجال﴾ والأعراف السور المضروب بين الجنة والنار.[5]

**العرف في اصطلاح الأصوليين:**

لقد عرف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة:

**التعريف الأول**: عرفه الإمام الجرجاني وأبوالبقاء بقولهما: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[6]:

**التعريف الثاني**: وعرفه ابن عابدين بقوله : " العادة مأخوذة من المعاودة. فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية .[7]

**التعريف الثالث**:عرفه الشيخ أبو زهرة بقوله :"العرف ما اعتاده الناس من المعاملات و استقامت عليه أمورهم".[8]

**التعريف المختار**: ما عرفه به الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه :"عادة جمهور قوم في قول أو فعل".[9]

**المبحث الثاني : الفرق بين العرف والعادة:العرف والعادة هل هما مترادفان أم متبانيان؟**

وقد انقسم العلماء في تحديد الفرق بينهما ، فمنهم من يرى اختلافاً بينهما، ومنهم من يرى ترادفاً بينهما، ومنهم من يرى أن بينهما عموم و خصوص، وهذا ثلاثة مذاهب.

**المذهب الأول** : العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من : قول، أو فعل أو ترك، ويسمى العادة. وهذا قول الجمهور. وفي لسان الشرعيين:"لا فرق بين العرف والعادة"؛ فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ، والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى[10] إذن فالعرف والعادة بمعنى واحد .

**المذهب الثاني**: يرى اختلافاً بينهما، حيث إن المراد بالعادة العُرف العملي، بينما المراد بالعرف العرف القولي، وأيضاً إطلاق العادة على الأفعال، والعرف على الأقول، كما يقول صدر الشريعة : ( يفرق بينها باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقول).[11]

---

[2] -*Al-Qazwīnī, Aḥmad Ibn Fāris,* Muʿjam Maqāyīs Al-Lughah, *Al-Nāshir: Dār Al-Fikr, J. 4, Ṣ. 281.*

[3] -*Al-Āyah Al-Ūlā Min Sūrat Al-Mursalāt-*

[4] -*Al-Baghawī, Abū Muḥammad Al-Ḥusayn Ibn Masʿūd,* Maʿālim Al-Tanzīl Fī Tafsīr Al-Qurʾān, *Al-Nāshir: Dār Ṭayyibah, J. 8, Ṣ. 301-*

[5] - *Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ʿUmar,* Asās Al-Balāghah, *Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ṣ. 298-*

[6] -*Al-Jurjānī, ʿAlī Ibn Muḥammad,* Al-Taʿrīfāt, *Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ṣ. 193-*

[7] -*Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Afandī,* Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn, *Al-Nāshir: Dār Saʿādat, Istānbūl, J. 2, Ṣ. 114-*

[8] - *Abū Zahrah, Muḥammad Ibn Aḥmad,* Uṣūl Al-Fiqh, *Al-Nāshir: Dār Al-Fikr Al-ʿArabī, Ṣ. 273-*

[9] - *Muṣṭafā Aḥmad Zarqā,* Al-Madkhal Al-Fiqhī Al-ʿĀmm, *Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, J. 2, Ṣ. 840*

[10] -Al-Waraqī, Saʿūd Ibn ʿAbd Allāh, *Al-ʿUrf Wa Taṭbīqātuh Al-Muʿāṣirah*, Al-Nāshir: Al-Maʿhad Al-Islāmī, Ṣ. 9 -

[11] - Al-Bukhārī, ʿUbayd Allāh Ibn Masʿūd, *Sharḥ Al-Talwīḥ ʿalā Al-Tawḍīḥ*, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, J. 1, Ṣ. 174-

**المذهب الثالث**: يرى أن بينهما عموم و خصوص مطلق، كما يقول الأصوليون ، فالعادة أعم من العرف ، والعرف أخص من العادة : والعادة من باب عطف العام على الخاص . وقد أظهر هذاأن العادةأعم من العرف.

فالعرف هو ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم ( عرف جماعي) في البيع والشراء والنكاح وما أشبه ذلك من الأمور التي يعتادونها في متطلبات حياتهم ومجتمعهم.

أما العادة : فهي الأمر المتكرر، سواء أكانت لجماعة أم لفرد، فتكون في هذه الحال مبايناً من هذا الوجه للعرف ، فهي قد تكون عادة لجماعة وقد تكون عادة لفرد، أما العرف فلا يكون عادةً لفرد ، بل يكون عادة للجماعة [12]

**المطلب الثاني : إثبات حجية الاستدلال بالعرف ، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:حجيةالاستدلال بالعرف من الكتاب والسنةوالإجماع.**

**أولاً:من الكتاب :**

1. قوله تعالى:﴿خُذِالعفو وأمربالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾.[13]

وجه الاستدال : إن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه و آله وسلم بالعرف و هو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه و آله وسلم بالأمر، دل ذلك على اعتباره في الشرع، و إلا لما كان للأمر به فائدة .

2. قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[14]

وجه الاستدلال : أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتهما تابع للعرف،إذ قد أحال الله إليه[15].

3. قوله تعالى : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[16]

وجد الاستدلال : إن الله تعالى لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل إنه أطلقه وأرجعه في ذلك الى عرف الناس ،والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم، فكل بلد لها طعامٌ خاصٌ، بل إن البلدالواحد طعامهم متفاوت بحسب غناهم وفقرهم ، فما اعتبر في عرف الناس أنّه وسط فهو الواجب وكل مكان له حكمه .

**ثانياً : من السنة :**

1. ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: " مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيحٌ".[17]

فهذا الحديث يستدل به كثيرٌ من الفقهاء عند ما يحكمون العرف من مسئلة من المسائل كما يستدل بد الأصوليون في إثبات حجية الإجماع أو الاستحسان. فهذا السيوطي في أشباهه يقول : " القاعدة السادسة: العادة محكمة .

قال القاضي : أصلها قوله صلى الله عليه واله وسلم "ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحاًفهو عند الله قبيحٌ".[18]

---

[12] - Aḥmad Fahmī Abū Sunnah, *Al-ʿUrf Wa Al-ʿĀdah Fī Raʾy Al-Fuqahāʾ*, Al-Nāshir: Miṣr, Ṣ. 11-

[13] - Al-Āyah 199 Min Sūrat Al-Aʿrāf-

[14] -Juzʾ Al-Āyah 233 Min Sūrat Al-Baqarah-

[15] -Al-Kāsānī, Abū Bakr Ibn Masʿūd, *Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ*, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, J. 4, Ṣ. 23-

[16] -Juzʾ Al-Āyah 89 Min Sūrat Al-Māʾidah-

[17] - Akhrajahu Aḥmad Fī *Musnadih*, J. 1, Ṣ. 379, Mawqūfan ʿalā Ibn Masʿūd Bi-Isnād Ḥasan -

[18]- Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn, *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓāʾir*, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ṣ. 89-

وجه الاستدلال من الحديث: هو أن ما إعتاده المسلمون و عرفوه، واستحسنته عقولهم وتلقتهم نفوسهم بالقبول أنه حسن ، وإذا كان كذلك فهو عند الله حسن أي مقبول و مسلم بشرعيته. وهذا الحديث قلما نجد أن أحداً من العلماء قديماً أو حديثاً كتب في العرف إلاواستدلال به.

2. حديث هند بنت عتبة فيما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة ، قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال:" خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف".[19]

وجهُ الاستدلال : إن رسول الله صلى الله عليه واله و سلم ردها إلى المعروف ، وهو ما عرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عُرفاً.إن هذه العبارة فيها تصريحٌ ودلالة على اعتبار العرف في التشريع فيما جاء من الأحكام مطلقاً لم يُفصل ، فكأنّه قال : " لقد وجب على الزوج نفقه الزوجة وترك أمر تقديرها إلى ما يجرى به العرف بينكم بحسب الأحوال والأشخاص والأمكان والأزمان. وقال النووي:

**في هذا الحديث فوائد ، وذكر منها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعيٌ.** [20]

**ثالثاً من الإجماع** : إن العرف قد يستند إلى الإجماع العملي ، وذلك بأن يكون الدليل هو الإجماع ، و يكون مستند اعتبار العرف و ملاحظته في القضية ، وذلك فيما إذا تعارف الناس في عصر من العصور على عمل ، و استمرّواعليه ،ولم ينكر ذالك. و من أمثلته: الاستصناع، فقد عمل به الناس في سائر العصور من غير نكيرٍ، فمستند الاستصناع هو الإجماع على ما تعارف عليه الناس.

**المبحث الثاني: إثبات حجية الاستدلال بالعرف عند المذاهب الفقهية الأربعة.**

إتفق الفقهاء والأصوليون على أن العرف من الأدلة الشرعية المعتبر ة في الجملة،فجميعهم يعتبر ونه يأخذون به في كثير من الاستعملات والمسائل.

**أولاً:المذهب الحنفي:**

اشتهر عن مذهب الحنفية اعتبار العرف وتحكيمه والاعتداد به و التفريع عليه لاسيمافي أحكام العقود و أبواب المعاملات، وذلك من عهد الامام وصاحبيه، ومروراً بأئمة المذهب ومخرّجيه إلى زمن المتأخرين.[21]

**وقال ابن نجيم:**"الأحكام مبني على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر" .[22]

**وقال الامام السرخسي** : "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" .[23]

**وقال الكمال بن الهمام :** "العرف إنما صار حجة بالنص".[24]

---

[19] -Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāʿīl, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Raqm Al-Ḥadīth 5049, *Kitāb Al-Nafaqāt*, J. 4, Ṣ. 153-

[20] - Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī Al-Dīn, *Sharḥ Al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim*, Al-Nāshir: Iḥyāʾ Al-Turāth, J. 8, Ṣ. 12-

[21] - Abū Zahrah, Muḥammad Ibn Aḥmad, *Uṣūl Al-Fiqh Li Abī Ḥanīfah*, Al-Nāshir: Dār Al-Fikr Al-ʿArabī, Ṣ. 356-

[22] - Ibn Nujaym, Zayn Al-Dīn Ibn Ibrāhīm, *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓāʾir*, Al-Nāshir: Dār Al-Fikr Al-ʿArabī, Ṣ. 93-

[23] - Al-Sarakhsī, Shams Al-Aʾimmah Muḥammad Ibn Aḥmad, *Al-Mabsūṭ*, Al-Nāshir: Dār Al-Maʿrifah, Bayrūt, J. 13, Ṣ. 14-

[24] - Ibn Al-Humām, Kamāl Al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbd Al-Wāḥid, *Sharḥ Fatḥ Al-Qadīr ʿalā Al-Hidāyah*, Al-Nāshir: Dār Al-Fikr, J. 7, Ṣ. 15-

**و قال ابن عابد بين في منظومته:** (عقو رسم المفتي)

والعرف في الشرع له اعتبار  لذا عليه الحكم يراد[25]

**ثانياً :المذهب المالكي :**

مذهب المالكية أسعد المذاهب بتحكيم العرف واعتبار العوائد، بل إن طائفة من أئمة هذا المذهب الجليل هم مع العرف والعوائد مقترنون، إذا ذكر العرف ذكروا ، كا بن العربي والقرافي ، والشاطبي ونظائرهم.

**قال ابن العربي** :" العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يُقضى به في الأحكام".[26]

ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات بعد تقسيمه العادات إلى شرعية وجارية بين الخلق ، قال : "وأما الثاني فقد تكون العوائد ثابتة وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لِأحكام تترتب عليها".

وقال:"العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء أو كانت شرعية في أصلها ، أو غير شرعية".

أي سواء كانت مقررة بالديل شرعاً أمراً أو نهيا" أوإذناً أم لا".[27]

**ثالثاً: المذهب الشافعي:**

فمذهب الإمام الشافعي يعول كثيراً على العرف والعادة.

قال السيوطي : "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض ، والبلوغ ، والإنزال ، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها".[28]

وقال الزركشي : "قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً و لا ضابطة له فيه ولافي اللغة يحكم فيه العرف".[29]

**رابعاً : المذهب الحنبلي :**

والمذهب الحنبلي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلاً في كثير من أحكام الفقة لا سيمافي باب المعاملات .

قال ابن قيم : "فقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع منها نقد البلد في المعمالات"[30] .

و يقول الإمام الموفق ابن قدامة:"إن الله أحل البيع ، ولم يُبين كيفيته فوجب الرجوع فيه العرف".[31]

و يقول الطوفي :" يُر جع في كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه الى ما يتعارفه الناس بينهم".[32]

من هذه الأقوال وغيرها يتضح اتفاق العلماء على اعتبار العرف والعادة و بناء الأحكام الشرعية عليهما، ويمكن القول بأن كون العرف حجة معتبرة و دليلاً شرعياً تبنى عليه الأحكام أمر لا خلاف فيه، وأنه دليل متفق عليه.

والعلماء اختلفوا في كو نه دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام إلى فرقين:

الأول : أنه دليل مستقل، وهومذهب الجمهور من العلماء .

الثاني : أنه دليل تابع لغيره من الأدلة، وليس دليلاً مستقلاً .

---

[25] - Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Afandī, *Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn*, J. 1, Ṣ. 44-

[26] - Abū Bakr Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh, *Aḥkām Al-Qurʾān Li Ibn Al-ʿArabī*, J. 6, Ṣ. 250-

[27] - Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn Mūsā, *Al-Muwāfaqāt*, Al-Nāshir: Dār Ibn ʿAffān, J. 2, Ṣ. 284-

[28] - Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān, *Al-Ashbāh Wa Al-Naẓāʾir Fī Qawāʿid Wa Furūʿ Fiqh Al-Shāfiʿiyyah*, Al-Nāshir: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, Ṣ. 90 -

[29] -Al-Zarkashī, Badr Al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbd Allāh, *Al-Manthūr Fī Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah*, Al-Nāshir: Wizārat Al-Awqāf Al-Kuwaytiyyah, J. 2, Ṣ. 391-

[30] -Ibn Qayyim, Muḥammad Ibn Abī Bakr, *Iʿlām Al-Muwaqqiʿīn*, J. 2, Ṣ. 297-

[31] -Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh, *Al-Mughnī*, J. 6, Ṣ. 8-

[32] - Al-Ṭūfī, Najm Al-Dīn, *Mukhtaṣar Al-Rawḍah*, Al-Nāshir: Muʾassasat Al-Risālah, J. 3, Ṣ. 212-

**المطلب الثالث: تقسيم العرف** و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الاول : تقسيم العرف باعتبار الشيوع:**

ينقسم العرف بحسب شيوعه وانتشاره إلى عرف عام وعرف خاص.

العرف العام في سائر البلاد و يثبت حكمه على سائر البلاد، والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط.[33]

العرف الخاص انما يعتبر في حق أصله فقط.[34]

القسم الأول: العرف العام : وهو ما تعامله عامة أهل البلاد سواءٌ أكان قديماً أوحديثاً.و (ال) في البلاد للعهد، و المعهود البلاد الإسلامية،إذ غيرها لايبحث الإسلام عن أحكامه ولا يعول على عرفه.[35]

والمراد بقوله قديماً: أي: في عصر الرسالة والاجتهاد.

وقوله حديثاً : أي في عصر التقليد ، ويمكن أن يقال: أن المراد بقوله: حديثاً : العصور التي تلت عصر الرسالة، وخاصةً عصر التقليد .

ومن أمثلته :

1 .تعارف الناس أن دخول المسجد بالأحذية تحقير لها.

2. تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية.

3.عقود الاستصناع الجارية في كثير من الحاجات و الأشياء من صنع أحذية ، وملابس، وأدوات ، وغيرها، فإن الناس في جميع البلدان قد احتاجوا إليه و در جوا عليه من قديم الزمان ، ولا يخلوا اليوم من التعامل به مكان ، وقد أصبح جارياً في جميع الحاجات حتى استصناع المعامل بكاملها ، والبواخر ، والطائرات، والأبنية، وغير ذلك. ومما يجب التنبيه إليه هنا أن معنى العموم في العرف لا يشترط أن يكون عاماً في بقاع الدنيا ، فقد يكون ما

هو عامٌ في المشرق غير عام في المغرب.[36]

**المبحث الثاني:شروط اعتبار العرف:**

العرف معتبر في كثير من الأحكام الشرعية العملية بين الناس، ولذلك وضع الأصوليون شروطاً لاعتبار العرف حجة، وهي:

**أولاً**: أن يكون العرف مطرداً ، أو غالباً والمراد بذالك شيوع العرف، وكثرة وجوده في التصرفات؛لأن العبرة لا بالغالب الشائع ، لاباقليل النادر،سواء أكان عرفاً قولياً أو عملياً.[37]

**ثانياً**: أن لا يخالف دليلا من أدلة الشرع، أو قاعدة من قواعده ولهذا لاعبرة بالعرف عند وجود النص ، إلا أن العرف في مخالفة النص لا يخلوا من حالتين.

**الحالة الأولى**: أن يخالف النص الشرعي من جميع الوجوه.

**مثال ذلك**: تعارف الناس شرب الخمر ، والتعامل بالربا والقمار ونحوها.

**الحالة الثانية**: أن تكون مخالفة العرف للنص من بعض الوجوه دون بعض.

**و مثال ذلك**: ما جاء عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال لحكيم بن حزام : "لا تبع ما ليس عندك.[38]

---

[33] - Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Afandī, *Nashr Al-ʿUrf Fī Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn*, J. 2, Ṣ. 232.

[34] -Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Afandī, *Sharḥ ʿUqūd Rasm Al-Muftī*, Ṣ. 99-

[35] - Al-Sayyid Ṣāliḥ ʿAwaḍ, *Athar Al-ʿUrf Fī Al-Tashrīʿ Al-Islāmī*, Ṣ. 136.

[36] - Ḥasan Al-Sayyid Ḥāmid Khiṭāb, *Athar Al-ʿUrf Fī Taghayyur Al-Fatwá*, Ṣ. 44

[37] - *Athar Al-ʿUrf Fī Al-Tashrīʿ Al-Islāmī*, Ṣ. 189-

[38] -Akhrajahu Abū Dāwūd Fī *Sunanih*, *Kitāb Al-Buyūʿ*, *Bāb Fī Al-Rajul Yabīʿ Mā Laysa*

ومع هذا فإن الفقهاء قالوا بجواز عقد الاستصناع،للتعامل الجاري به بين الناس من عهد الصحابة والتابعين و غير هم.

**ثالثاً** : أن يكون العرف عاما لا خاصاً

وللعلماء في اشتراطه قولان :

**القول الأول** : أنه يعتبر في بناء الأحكام العرف العام دون الخاص، قاله بعض الحنفية ومن وافقهم من الشافعية.[39]

**القول الثاني**: اعتبار الحرف الخاص كما اعتبر العرف العام ،و به قال المالكية ومن وافقهم.

**رابعاً** : أن لا يصرح المتعاقد ان بخالف العرف. إذا صرح المتعاقدان بخلاف العرف فإن دلالته باطل، لأنّه لاعبرة بالدلالة في مقابل التصريح.

**خامساً**: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف. أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرفات قائماً وقت حدوث هذا التصرف بأن يكون سابقاً أو مقارناً.

**سادساً** : أن يكون العرف ملزماً. اذا اجتمعت الشروط الخمسة المتقدمة في العرف أصبح ملزماً . أو معاملاتهم المدينة .

**المبحث الثالث: تقسيم العرف إلى العو ائد الشرعية والعو ائد غير الشرعية:**

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في كتابه المشهور "الموافقات" العوائد المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أمر ها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أوندبا أونهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أذِن فيها فعلاً وتركاً.

**والضرب الثاني** : هي العوائد الشرعية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليلٌ شرعيٌ. فأمّاالأول فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية ، كما قالوافي سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسة،وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ، فلا تبديل لهاوإن اختلفت أراء المكلفين فيها ، فلا يصح أن ينقلب الحسن قبيحاً ، ولا القبيح حسناً حتى يقال مثلاً : إن قبول شهادة العبد لاتأباه محاسنُ العادات الآن فلنجزه، أو إن كشف العورة الآن ليس بعيب و لاقبيح، فلنجزه أو غير ذلك ؛ إذ لوصح مثلُ هذا ، لكان نسخاً للأحكام المستقر المستمرة، والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم باطلٌ، فرفع العوائد الشرعية باطلٌ.

**و أما الثاني**: فقد تكون تلك العوائد ثابتةً ، وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب لأحكامٍ تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع والنظر، والكلام والبطش ، والمشي وأشباه، ذلك واذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها، والبناء عليها، والحكم على وقفها دائماً.

**والمتبدلة**: منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبحٍ و بالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح ، ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد ، فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارةٍ أخرى، إما بالنسبة الى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم ، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة الى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ لم يُسبق منها إلى الفهم معنى ما، وقد كان لهم من قبل ذلك شيئ آخر، أوكان مشتركا فاختص و ما أشبه ذلك، والحكم أيضاً يتنزل على ماهو معتاد فيه بالنسبة الى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق كنايةً وتصريحاً ، ومنه ما يختلف في الأفعال في المعاملات

---

ʿ*Indah*, J. 3, Ṣ. 273, Raqm Al-Ḥadīth 3503-

[39] -*Athar Al-ʿUrf Fī Al-Tashrīʿ Al-Islāmī*, Ṣ. 21-

ونحوها، كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول ، أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس ، أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكمُ أيضاً جارٍ على ذلك بالنسبة هو مسطور.[40]

**الخاتمة**

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلامُ على أشرف الخلق، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله و صحبه الكرام وسلم تسليماً كثيراً. وبعد: فقد عرضت في هذا البحث موضوعة مهمة، تتأثر بالعرف والعادة ومراعاة المقام ومقتضى الحال ، والتي تشغل حيزاً كبيراً في الوقت الحالي. فقمت بإبراز الجانب الأصولي فيها، بما يراعي التطور الزمني وموافقةالشرع.وفيما يلي بيان بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

**النتائج والتوصيات:**

1. إن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء لصلاحيتها واستيعابها لجميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وظروفهم.

2- إن العرف عند الشارع له مكانة وأهمية قوية وعميقة، وأثره في القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بعد الرجوع إليه.

3- إن المذاهب الفقهية الأربعة أثبتت أن للعرف حجية في الاستعمال، وأنها قد استعملته في تخريج الأحكام الشرعية عليه -

4 - العرف معتبرة في كثير من الأحكام الشرعية العملية بين الناس، و معنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

## Bibliography/کتابیات


* Abū Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. *Aḥkām al-Qur'ān li-Ibn al-ʻArabī* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 2003).
* Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad. *Uṣūl al-Fiqh* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1958).
* Abū Zahrah, Muḥammad ibn Aḥmad. *Uṣūl al-Fiqh li-Abī Ḥanīfah* (Cairo: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 1998).
* Aḥmad Fahmī Abū Sunnah. *Al-ʻUrf wa al-ʻĀdah fī Ra'y al-Fuqahā'* (Cairo: Al-Majlis al-Aʻlā li-l-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1985).
* Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd. *Maʻālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān* (Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1997).
* Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1980).
* Al-Bukhārī, ʻUbayd Allāh ibn Masʻūd. *Sharḥ al-Talwīḥ ʻalā al-Tawḍīḥ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1996).
* Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. *Al-Taʻrīfāt* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1985).
* Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. *Badā'iʻ al-Ṣanā'iʻ fī Tartīb al-Sharā'iʻ* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1986).
* Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. *Sharḥ al-Nawawī ʻalā Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1972).
* Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).
* Al-Sarakhsī, Shams al-A'immah Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ* (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1993).
* Al-Sayyid Ṣāliḥ ʻAwaḍ. *Athar al-ʻUrf fī al-Tashrīʻ al-Islāmī* (Riyadh: Dār al-Waṭan, 2000).
* Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-Muwāfaqāt* (Riyadh: Dār Ibn ʻAffān, 1997).
* Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. *Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1983).


[40] - Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn Mūsá, *Al-Muwāfaqāt*, Al-Nāshir: Dār Ibn ʿAffān, J. 2, Ṣ. 488-

* Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. *Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir fī Qawā‘id wa Furū‘ Fiqh al-Shāfi‘iyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990).
* Al-Waraqī, Sa‘ūd ibn ‘Abd Allāh. *Al-‘Urf wa Taṭbīqātuh al-Mu‘āṣirah* (Riyadh: Al-Ma‘had al-Islāmī, 2001).
* Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. *Asās al-Balāghah* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1998).
* Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Manthūr fī al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah* (Kuwait: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 1985).
* Ḥasan al-Sayyid Ḥāmid Khiṭāb. *Athar al-‘Urf fī Taghayyur al-Fatwá* (Cairo: Dār al-Salām, 2002).
* Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn Afandī. *Rasā’il Ibn ‘Ābidīn* (Istanbul: Dār Sa‘ādat, 1907).
* Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn Afandī. *Sharḥ ‘Uqūd Rasm al-Muftī* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).
* Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid. *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ‘alā al-Hidāyah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1995).
* Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī. *Lisān al-‘Arab* (Beirut: Dār Ṣādir, 1990).
* Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir* (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1986).
* Ibn Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. *I‘lām al-Muwaqqi‘īn* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991).
* Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh. *Al-Mughnī* (Beirut: Dār al-Fikr, 1984).
* Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn. *Mukhtaṣar al-Rawḍah* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1987).
* Muṣṭafā Aḥmad Zarqā. *Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1998).